

قرار :

مادة ١ - يرخص للجهاز المركزي للتدريب بالصرف بالتجاوز بمبلغ ٢٠٠٠ ج خصما على النوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ - المكافآت نقلا من النوع ١ - مكافآت الخبراء الوطنيين بند ٢ - المكافآت الشاملة بالباب الأول بميزانية الجهاز المذكور للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - بفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) لمواجهة تمويل بعض مناطق من السترات المتقلة إلى السترات المفتوحة ؛

مادة ٢ - تزداد إيرادات ميزانية هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ الباب السادس - قروض ومساهمة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج

(خمسين ألف جنيه) أخذنا من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المذكورة :

مادة ٣ - تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ استثمارات الهيئات العامة - بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) :

مادة ٤ - تزداد إيرادات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ - احتياطي سداد أقساط واقتراضي جديد (قروض جديدة) بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) :

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٩

بتغيير اسم قرية «عزب شرباص» مركز فارسكور

إلى اسم «الناصرية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يغير اسم قرية «عزب شرباص» مركز فارسكور محافظة دمياط إلى اسم «الناصرية»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر